الدار المذكورة من آخر لتكرر أو يسر له فيكون له آخر وسبب الخلاف هل الشفعة شرع إذا استضر به وقال الشيخ أبو علي بن رحال
في حاشية التحفة والمشهور أن الشفعة من باب البيع وفيه من باب إذا استضر به وإذا تبين ذلك فترى الولي شفعة المحجور
وآخر نكر فلا شفعة للمحجور على أنه بيع أن رشد الأولى لا يلزم أن يشتري للمحجور وعلى أنه استضر به وله آخر أن رشد وهكذا
عن غير واحد وقال الشيخ بهرام في العقد اختلف في الوصي هل يلزم أن يأخذ الشفعة أو لا على قولين منشأهما على أن الآخذ
بالشفعة استضر أو نفع أو ترك لأن الوصي وإن أوفى فيه من الفوائد للزوم لا تعلق بالمال عن دفع الضرر ودرء المفاسد
مقرع على جلب المصالح فلا يلزم من سقوط غير الواجب سقوط الواجب والله أعلم ونقله في الجواهر عن بعض الشيوخ وليس بخلاف
لأنه لا يلزم من ترك الوصي الأخذ بالشفعة الضرر للمحجور إذ قد يكون ترك الوصي الأخذ بها لكون الشقص المبيع قليل
النفع أو متعب يحتاج إلى صلاح كثير مثلا والحوالة بغير واحد من أنه لا يلزم الأخذ بها كما هو ظاهر قلت وهذا كله
يجري في الصفقة لما تقرر أن مسائل الشفعة جارية فيها والله أعلم ومن نوازل المحفوظ أجوبة ما نصه ووقع الجواب
عن محاجير بيعت عليهم روى صفقة من شاركهم وأمضى وصيهم عليهم ما نصه الجواب حيث بيعت الدار روى المذكورة أعلاه
صفقة على المحاجير من شاركهم وحقوقهم وصيهم وأمضى الصفقة عليهم والبيع صحيح لازم ومعمل الوصي مجموعا على الصواب والله تعالى أعلم
وكتب عباس أويس الحسني وفقه الله بمنه ومنه الجواب ما ربع الأملاك صحيح كيف وقد أمضى الوصي المذكور على المحاجير
صفقة البيع حيث لا مال لهم حينئذ منع لهم صفقة البيع إذ فعله محمول على النظر والصواب كذلك ولا قيام للمحاجير
المذكورين إذا رشدوا بالنقض منهم لأن ما به العمل هنا أي في بيع الصفقة مفرع على غيره لأن المخصوص في تلك المفرع على
العموم في غيرها والله سبحانه أعلم وكتب محمد بن الحاج الهواري الكفي الدرعي ومنه الجواب ما ربع يمنعه من صحة البيع
الواقع على المحاجير صفقة وأمضاه الوصي عليهم على الصفقة كما أوضحه صحيح ولا يحتاج إلى إثبات ذلك على المشهور والله
أعلم وكتب محمد بن الحاج الرهوني وفقه الله بمنه ومن النوازل المذكورة أيضا ما نصه وسئل أبو العباس بن أحمد بن يسير رضي الله
عنه وأرضاه عن جواب كم الدار أعلاه بيعت صفقة على من ذكر أعلاه وجملتهم ولد بن المذكور أعلاه وأمضى عليه العريف
أي مقدم الفداء الصفقة في ذلك لنفسه وأهله والكفيل لأمال الأيتام بالصفقة وكان في غاية الحاجة والفاقة والاضطرار
حسبما ذلك في علم شهيري الثمن أو دفع العريف لأخيه جميع واجبه من الثمن وفي كل نزاع حق ولا وتوصل بجميع
واجبه من الثمن وأبرأ أخاه من واجبه من الثمن بمفاصلة بينهما حسبما ذلك بالبيع الثلاثي السير المتضمن
أعلاه وملك فلان وفلان أولاده على من يسوى الدار المذكورة فهل يسوغ لهم منكح فيها وفي بيعت على البيع صفقة
وأمضى العريف وفاء الوقت البيع عليه وتوصل هو بواجبه من الثمن والكلام لهم في ذلك فأجاب الجواب حيث بيعت
الدار المذكورة صفقة وكان من جملة المصفق عليهم فلان المذكور وأمضى عليه العريف الصفقة لنفسه وأهله وفقه
وحاجته وضعفه وفاقته ودفع العريف لأخيه واجبه من الثمن ووقعت المفاصلة بينه وبين أخيه وأبرأه من

الواجب

من الواجب المذكور من الثمن المذكور ثم توفي فليس للأولاد حق في الدار المذكورة لأنه لا دخل لهم في البيع وأبوهم لم يقل لهم
فيها الوقوع البيع عليه وعلى كل من معه صفقة وبيع الصفقة جائز كما هو مقرر مشهور في الأمضاء من أن الصفقة عليه للسبب
المذكور وهو أحد أسباب التي يباح الإقدام عليها عقد البيع كما في المختصر في الحيازة وغيرها وإذا آل بيع البيع المذكور
حق في الدار المذكورة وخلصت للمشتري تعرف فيها البيع جاز فيه وبيع لهما ولد أولاد وإن متكلم لهما أنا هذا كلام
أشهب والله أعلم لأن من الاعتراض في تلك الموهبات البيع لنفع شفيعهم والله الموفق قاله محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان
الجواب ما وقع من التصميم بيع الدار المذكورة أعلاه على الشركاء المذكورين حيث أشيء صحيح لازم ووجلتهم عن الشريك
الذي أمضى عليه العريف لنفسه وأهله ثم يوضح من فلم يولد حق في أمر المذكورة ولا الأولاد ومعنى لأنهما لم يكونا فيه فلم
يبقى لنظر في الثمن الواجب له فيما دفع في الربع وأما سهم المتضمن أعلاه أن جملة أجر قبضه فيما أخذ صحيح عليه
في الوقوع لم يتمه وذكر الربع الثلاثة أنه واصله به من ثمن ربع الدار الشريف الغرافي فيما الأعلى ربع التابع بشهادة شهيدين
ثم أتيت ذلك أيضا بربع أن حسب بن الله وحسين فلم يولد أولاد عبد الكريم من الدار المشار إليها ولا شهادة والله
سبحانه أعلم وكتب التاودي بن سودة تفرع الله بن حمدون الجواب ما سكن فوقهم من أمضاء البيع على غير الكريم الأمضاء الفاقة
عليه والله أعلم وحاجته صحيح والله أعلم وكتب محمد بن الحسن بن أحمد الكي الدرعي الجواب وما نقل أعلاه من تصحيح البيع الواقع
على غير الكريم واحتجت صحيح لوجوه أخرها أنها لا مال لها لأنه على أنه لو كان في الأيتام فيجوز الأخذ الثمن أو أمضاء
الصفقة ثانيها أنها في غاية الاحتياج وهذا سبب يوجب البيع انتقال دور أمضاء الصفقة الجائز ثالثها
أن غير الكريم لما حضروا بالنقض فيما قبضه له فبرك أمضاء منه متمم لأمضاء العريف والقاضي عليه فلم يوجها
بل إبقاء الدار أعز أو شهادة أمن شيء من ذلك إذا كان من الذي وفي الشيخ مبارك في مسائل الصفقة العمل
بأمضاء القاضي الصفقة على الغائب وإن كان مال في حق اليتيم العمل لا يتعين حكم الغائب والله تعالى أعلم وكتب
عبد الغفار بن محمد الحسني العلمي أبو وفقه الله الجواب لا يتعين ما هو نوع به القاضي من أمضاء الصفقة أعلاه وشهوتها
لمن كان محجورا حينئذ في المختصر أو الدار شيء يبعد ولا مال له إلا الأخرى لا يكون لعدم ثبوته وكان بل لم يكن هنا
دار يحول الملك فوثر في أمضاء البيع بعزة والأجر أو عن في الوزنة ولا تفيد كله ابن سلمون والله تعالى الموفق بمنه
وكتب أحمد بن محمد وفقه الله بمنه ومنها أيضا ما نصه الجواب ذكر غيره أحرى من تكلم على ما جرى به العمل من بيع
الصفقة أنه لا يكون في الأحوال بكون في الحوالات وعليه إذا بيعت غلة الجنان الحبس أعلاه صفقة فلم يبق
أحد من المذكور منه إلا أن يفهم لينتفع بعينها أو شيئا أو يبيعها لمن يراه وليس لنا حق ذلك الحبس أن يجبر على
بيعها ويلزم بأخذ الثمن إذ ليس في الوثيقة المتضمنة أعلاه ما يقتضي بأن الحبس اشترط ذلك وإنه إنما يأخذ
الغلة بأحد بيع ثمن الغلة والله أعلم ينتولى بيعها والله أعلم وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم الجواب ما سكن أعلاه صحيح
والله تعالى أعلم وكتب عبد الله بن قاسم بن أحمد الدرعي قلت لعل من أجاب في قوله أي يفهم الإذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)